

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢

بإششاء إدارات عامة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ بشأن اعتبار
بعض الإدارات مصالح عامة بوزارة الداخلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتشأ بوزارة الداخلية الإدارات العامة الآتية :

١ - الإدارة العامة للتخطيط والبحوث والمتابعة .

٢ - الإدارة العامة للقضاء العسكرى .

٣ - الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية .

٤ - الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم هذه الإدارات العامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٩ مارس سنة ١٩٨٢)

حشى مبارك